

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية نابل
بلدية بنى خيار

طلب عروض عدد 2024/..08 للمرة الثالثة

المتعلق بتوكيل محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
بلدية بنى خيار لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
لسنوات 2025-2026-2027

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
3	الفصل 8 : الضمانات المالية
3	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
4	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
5	الفصل 12: فتح العروض
5	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
5	الفصل 14: تقييم العروض
6	الفصل 14. 1: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام
7	الفصل 14. 2: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
8	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
8	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

الملاعق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة بليدة بقى خيار القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما يقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.
ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة مكونة طبقا للقانون، دون سواهم

- لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محظى بالتقاضي العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹
- كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعلم لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية أو في إطار اتفاقية الشراكة² أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصن

يتكون طلب العروض من: قسط وحدٍ موجه إلى:
- المحامين المرسمين بجدول التعقيب والشركات المهنية للمحاماة دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض

¹ إن الثابت من الوضعيّة القانونيّة للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

² يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يتزرون فيها بشرأكة بعرض المشاركة ووضع جميع أمكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤسرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل بلدية بنى خيار نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>)

- ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من :
- موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.
- أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>)
- أو من موقع واب بلدية بنى خيار (<http://www.municipalitebenikhiar.tn>)

وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من بلدية بنى خيار (بطحاء الاستقلال 8060 بنى خيار) أو من مصلحة الشؤون المالية والإدارية المالية بدون مقابل.

الفصل 6: صلوخية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

توجه بلدية بنى خيار عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناء عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بقرار مفصل يبين فيه الأخلاقيات ومدعما بالمواردات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويغفل هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحددها أهل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمحضر توصلها بالتلزيم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التلزيم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت بها إذا كان المطلب قائما على أساسات جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة،

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مورّداتها المبيّنة بالفصل عدد 11 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة " لا يفتح طلب عروض عدد 08/2024 متعلق بتكييف محامي او شركة مهنية للمحاماة لإنابة بلدية بنى خيار ".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع باسم السيد المكلف يتسلّمها في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة " لا يفتح طلب عروض عدد 08/2024 متعلق بتكييف محامي او شركة مهنية للمحاماة لإنابة بلدية بنى خيار ".

تسجّل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى محفوظة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- * كلّ عرض وزد بعد الأجال.
- * كلّ عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويضهم.
يجب أن تحرر العروض بكاملها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الطرف المتنضمّن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	الوثائق المطلوبة
الوثائق الإدارية	
تمهير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
بيان الوثيقة	الوثائق الفنية المعتمدة في تقديم العروض
الوثائق المطلوبة	
تمهير الملحق من 6 إلى 11 المضمّنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقصاء.	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المرفوع إيراده بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وببلدية بنى خيار من جهة ثانية مع بيان التاريخ	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق عدد 1 (وثيقة التعهد) عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقاء الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعينين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى بلدية بنى خيار لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من العميد المكلف بتسيير بلدية بنى خيار قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المختوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
 - لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى بلدية بنى خيار أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المععلن عليه من قبل بلدية بنى خيار.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انتقامه الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقتمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل بلدية بنى خيار الذي يقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتقض مدة صلاحيّة عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقضي اللجنة وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف إعتمادها للتقدير الفني
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقديرها أن تدعى كتاكيتا المشاركين الذين لم يقتدوا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العرض إلى إتمام ملئاتهم في أجل لا يتتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية بنى خيار المعنى بطلب العروض حتى لا تقضي عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكّن أن ترسّل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بـ العنوان التالي: contact@municipalitebenikhiar.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو أرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتوالى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً لأحدى المنهجيات التالية:

1.14 : منهجة تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تتمد المعايير الحصرية التالية في صورة عبة بلدية بني جبار في اختصار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة :

العدد الأقصى المستند	المعايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لإستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي في نياية الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):
 - تسد (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).
 - لإثبات التجربة العامة، يقوم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه بالتعقيب
- المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لإستكمال الخبرة (30 نقطة)

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية (05) نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية وكذلك شهائد المشاركة في الدورات المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):
- تسد بصفة آلية (05) نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

لإثبات هذه الإنيابات يقدم المحامي المترشح نسخاً من عقود الإنيابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضناة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملاك طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكلام الشرط.
 - تضمن اللجنة أعمالها بتقرير تقييم العروض منضبي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
 - تتولى البلدية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه بتقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل السيد المكلف بتسيير بلدية يتيح إلى اللجنة المختصة للمرافقة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.
- ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي haicep@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطالب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها، وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها، وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء، وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى بلدية بنى خيار لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر بلدية بنى خيار وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المحتصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً، يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطالب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا، ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً، وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمعنوس بالأتعاب، وعلى آخر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة تكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلانه بقبوله النهائي الذي يتقى دون ردة لمدة تتجاوز عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة للمتابعة ومراقبة نيابة المحامين، وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك، تتولى بلدية بنى خيار إمساء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة وتعيين عليه موافقة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص على العقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المسارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية بنى خيار

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كرمان الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية بنى خيار لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجزئة خيار العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح القروض)

ملحق عدد 9 : الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نسائه المهاكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)

ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية بنى خيار.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب والصفة)¹
- المتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادم تحت عدد: لسنة
- المعين محل مخابره بر(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بتوكيل محامي لنيابة بلدية بنى خيار :
- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.
- وبعد أن قدرت على مسؤوليّي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي:
- 1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- 2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها (.....) تحددها بلدية بنى خيار) من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.
- 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.
- 5)أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليّي القانونية المترتبة عن ذلك.
- تدفع بلدية بنى خيار المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
- البنكية أو البريدية

حرر ب في
(امضاء وختن المشارك)

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجتمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسلفه بصفتي وكيل المجتمع" دون إدراج البيانات المتعلقة لأنخرط لدى صندوق الحيطة والتقادم.

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة
عنوان المقر
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة
رقم المعرف الجبائي

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجتمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
.....
المسمى فيما يلى "المشارك"
أصرّح على شرفى بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدتى.

حرر بـ في
(إمضاء وفتحة المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية بنى خيار

صاحب طلب العروض

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية بنى خيار أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وتحمّل المشارك)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات
المذكورة في العرض

إني الممضى أسلمه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخايرته بـ (العنوان الكامل)
.....
المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو الخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديم الجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في
(إمضاء وتحمّل المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية بنى خiar
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقر
بأن الفريق المتتدخل، عند الإقتضاء، والمتكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (التزام) بإنجاز
المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المعتمدي	محل المعاشرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع)
أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب	
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر / السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

..... حزب في

(إمضاء وخطه المشار إليه)

ملحق عدد 9

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	عمر
الشهائد العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المطلوبة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشار إليه)		
		1
		2
		3
		4

حرر ب..... في
 (إمضاء وتحمه المشارك)

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
- يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 10 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام)

قائمة خبرة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال ثلاث سنوات الأخيرة (من 01 حانفي 2022 إلى تاريخ فتح العروض)

الهيئة العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع للأعمال	ناريج إنجاز هذه المهمة	نتائج المحقق أو نتائج الأعمال المنجزة
.....	سنة
.....
.....
.....
.....	سنة
.....
.....
.....
.....

حرر بـ في
 (إمضاء وختمه المشار إليه)

- يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيئة العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليفه مضافة من قبل الهيئة العمومي

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة وبلدية بنى خيار¹

الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكليف:

تتمثل مهمة:

✓ الأستاذ.....

أو

✓ (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....

أو

✓ (الشركة المهنية للمحاماة).....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية بنى خيار والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.
والمعين محل مخبرته ب (ذكر العنوان كاملا.....)

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب الصفة وأعوانه إلى التشريع الساري المعمول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.
يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن لبلدية بنى خيار إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذلك العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعلقة بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإضاءة ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطب العدومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب (هـ) الصفة، تجديد عقد التأمين سنويًا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في العرض عند الإقاضة.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى (هـ).

ويصبح عقد التأمين لا يغدو بانتهاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى (هـ).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية بنى خيار قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضبوطة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى (هـ) لم يف (لم تتف) بالتزاماته (ها) التعاقدية. يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا يغدو إلا بشهادة في الغرض يسلمها إلى بلدية بنى خيار.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على بلدية بنى خيار :

- أ- تلتزم بلدية بنى خيار بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مoidات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية بنى خيار.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة بلدية بنى خيار.
- ث- لا يمكن لبلدية بنى خيار كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيابل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيابل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقوله المهمة الذي يقي دون ردة لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

- وفي هذه الحالة يقتضي المتربي العمومي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو سائر الهيئات القضائية أو التعديلية أو التحكيمية.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقاضة، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بمالها في أحل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهد.
 - حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى بلدية بنى خيار دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تتمكن بلدية بنى خيار، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري من قبل قابض المالية بنى خيار محاسب بلدية بنى خيار

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تنسد نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طابا صريحاً للتمتع به

2.8 تقديم مذكرة الاعتاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته لبلدية بنى خيار بمذكرة خلاص اتعاب.

3.8 تسديد المستحقات:

- يتم تمكين بلدية بنى خيار من نسخة من شهادة في خلاص معايير الضمان الاجتماعي وخلاص معايير انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد سلامه وضعيته الجائحة وذلك بالنسبة للمحامي التونسي وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوهاً قبل خلاص الاعتاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوماً من تاريخ إسلام مذكرة الاعتاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم، وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوهاً بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على بلدية بنى خيار أجر غدوال التنفيذ وكذلك أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل بلدية بنى خيار مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإثابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلّل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون التفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع المشروع ملحق يعرض وجوهاً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل عدد 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبّه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

- تضبط مدة العقد بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

- تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي من قبل اللجنة المختصة للمنابعة والمرافقة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقدمواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء ظورها الجاري، دون سواها والتصرير بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يتلزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة التباهية إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (بن) آخر ضمناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي (ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب على بلدية بنى خيار في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية :

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبلغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية بنى خيار فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى بلدية بنى خيار إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهانة حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل بلدية بنى خيار.

الفصل 12:

في صورة قرار بلدية بنى خيار تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين، منها كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيّة المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجيّل، وجوباً، المساعي الصالحة ولهذا الغرض يتولى أولاً بلدية بنى خيار مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومي

لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى، وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل المكلف بتسهيل بلدية بنى خيار.

الفصل 18: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر ب.....في.....

الإمضاءات

المحامي
أو
تجمع المحامين
أو
شركة المحاماة

الكاتب العام ببلدية بنى خيار

